

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الفائق ولا يباع له دار ولا رباع نص عليه .

وقال في الرعاية وقيل بل إن كان ما يغرمه المولى فاضلا عن قوت يومه وليلتة قلت وعن قوت من تلزمه نفقته فيهما مالا بد لهما منه انتهى .

والاعتبار باليسار والإعسار حالة العتق فلو أيسر المعسر بعده لم يسر إليه ولو أعسر الموسر لم يسقط ما وجب عليه نص على ذلك .

قوله (وإن كان معسرا) يعني بجميعه .

(لم يعتق عليه إلا ما ملك) .

وهذا المذهب وعليه معظم الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم .

قال المصنف والشارح وغيرهما هذا ظاهر المذهب .

وعنه يعتق كله ويستسعى العبد في بقيته نصره في الانتصار واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين رحمهم الله .

فعلى هذه الرواية قيمة حصة الشريك في ذمة العبد وحكمه حكم الأحرار .

فلو مات وبيده مال كان لسيده ما بقى من السعاية والباقي إرث ولا يرجع العبد على أحد بشيء وهذا الصحيح قدمه في الرعاية .

قال الزركشي وهو ظاهر كلام الأكثرين وهو كما قال .

فإنهم قالوا يعتق العبد كله ويحتمل أن لا يعتق حتى يؤدي حق السعاية .

واختاره أبو الخطاب في الانتصار وقدمه بن رزين في شرحه .

فيكون حكمه حكم عبد بعضه رقيق فلو مات كان للشريك من ماله مثل ماله عند من لم يقل بالسعاية .

وأطلقهما في المغنى والشرح والفروع والزركشي